العقاب بين السياسة الجنائية المعاصرة و السياسة الجنائية الإسلامية

الأستاذ المشرف

محمد على حاجى ده آبادى

دكتوراه فى القانون الجنايى و علم الاجرام .استاذ مشارک فى كلية القانون/ جامعه قم –ايران

طالب الدكتوراة /مجتبى صبار هادي الموسوي

جامعة قم / كلية القانون/قسم القانون الجنائي–ايران

البريد الإلكتروني Email : mjtbyalmwswy919@gmail.com

الكلمات المفتاحية: أصول، العقاب، السياسة الجنائية ، الإسلام، الدول المعاصرة.

كيفية اقتباس البحث

آبادى ، محمد على حاجى ده، مجتبى صبار هادي الموسوي، العقاب بين السياسة الجنائية المعاصرة و السياسة الجنائية الإسلامية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Punishment between contemporary criminal policy and Islamic criminal policy

Muhammad Ali Haji Dehabadi
Doctorate in criminal law and criminology. Associate professor at Qom State University

PhD Candidate / Mojtaba Sabbar Hadi Al-Mousawi
University of Qom / Faculty of Law / Department of Criminal Law - Iran

Keywords : Origins, punishment, criminal policy, Islam, contemporary states.

How To Cite This Article
abadi, Muhammad Ali Haji Deh, Mojtaba Sabbar Hadi Al-Mousawi, Punishment between contemporary criminal policy and Islamic criminal policy, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Punishment is a vital topic in both contemporary criminal policy and Islamic criminal policy. Both theories reflect philosophical and social approaches to crime and punishment. Policies differ in how they deal with crime. Contemporary criminal policy focuses on the concept of crime as a social phenomenon that requires comprehensive treatment, while Islamic criminal policy focuses on the concept of sin and punishment as a means of spiritual purification. This difference reflects the different philosophies adopted by each policy, leading to fundamental differences in the application of penalties and in the general context. It can be said that punishment between the two policies reflects the challenges of the modern era and the requirements of justice. The aim of the research is to clarify punishment in contemporary criminal policy and in Islamic law by relying on the descriptive analytical comparative

approach. The results concluded that the loss of contemporary criminal policy of the essential features that characterize Islamic law is a serious defect that leads to failure to achieve the intended goals and desired objectives. This is evident in the rise in the crime rate year after year. The loss of modern criminal policy of the basic characteristics that characterize Islamic law is considered a serious shortcoming that leads to failure to achieve the desired objectives. This is evident in the increase in the crime rate year after year. Among these shortcomings and defects is the loss of the solid foundation on which it depends. It is like a cut tree that has no stability, which has led to weakness in effectiveness, conflict in presentation, and subsequent invalidation of the previous. Whenever a theory appears, its predecessor is criticized and accused of invalidity, ignorance, and error. The study recommended that adherence to the constants of policy Criminal law in Islamic law, by enforcing the prescribed punishments and implementing retaliation (qisas) in all legislations in Arab and Islamic countries, constitutes a strong fortress, an impregnable barrier, and a sharp sword that eradicates crime. Keywords: origins, punishment, criminal policy, Islam, contemporary states..

الملخص

تُعد العقاب من الموضوعات الحيوية في مجالي السياسة الجنائية المعاصرة والسياسة الجنائية الإسلامية، حيث تعكس كلا النظريتين التوجهات الفلسفية والاجتماعية تجاه الجرائم والعقوبات حيث تتباين السياسات في كيفية التعامل مع الجرائم، حيث تركز السياسة الجنائية المعاصرة على مفهوم الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب معالجة شاملة، بينما تركز السياسة الجنائية الإسلامية على مفهوم الخطيئة والعقاب كوسيلة للتطهير الروحي. هذا الاختلاف يعكس الفلسفات المختلفة التي تتبناها كل سياسة، مما يؤدي إلى اختلافات جوهرية في تطبيق العقوبات وفي السياق العام، يمكن القول إن العقاب بين السياستين تعكس تحديات العصر الحديث ومتطلبات العدالة، وهدف البحث الى بيان العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وتوصلت النتائج الى فقدان السياسة الجنائية المعاصرة للمميزات الجوهرية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية يُعد خللاً خطيرًا يُفضي إلى الفشل في الوصول إلى الأهداف المتوخاة والمقاصد المرجوة، ويظهر ذلك في ارتفاع نسبة الجريمة عامًا بعد عام كما ان إن فقدان السياسة الجنائية الحديثة للخصائص الأساسية التي تتسم بها الشريعة الإسلامية يعتبر قصورًا بالغًا يؤدي إلى الإخفاق في بلوغ المقاصد المنشودة، ويتجلى ذلك في زيادة معدل الجريمة سنةً تلو أخرى، ومن تلك النقائص والعيوب فقدان الأساس الثابت الذي تعتمد عليه، فهي كشجرة مقطوعة لا قرار لها، مما أدى إلى ضعف في

الفعالية وتعارض في الطرح وإبطال اللاحق للسابق، فكلما ظهرت نظرية نقدت سابقتها واتهمتها بالبطلان والجهل والخطأ واوصت الدراسة بإن التزام ثوابت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بإقامة الحدود وتنفيذ القصاص في جميع التشريعات بالدول العربية والإسلامية يشكل حصنًا قويًا وسدًا منيعًا وسيفًا حادًا يقطع دابر الجريمة

١.المقدمة

تُعد العقاب من الموضوعات الحيوية في مجالي السياسة الجنائية المعاصرة والسياسة الجنائية الإسلامية، حيث تعكس كلا النظريتين التوجهات الفلسفية والاجتماعية تجاه الجرائم والعقوبات. في السياسة الجنائية المعاصرة، يُنظر إلى العقاب كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتهذيب السلوك، مع التركيز على إعادة تأهيل الجاني ومنع الجريمة من خلال العلاجات الاجتماعية والنفسية، تسعى هذه السياسة إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد، مما يعكس الاتجاهات الحديثة في التعامل مع الجريمة ومن جهة أخرى، تستند السياسة الجنائية الإسلامية إلى أصول دينية وقيم أخلاقية، حيث يُعتبر العقاب وسيلة لتحقيق العدالة الإلهية. تُحدد هذه السياسة العقوبات وفقاً للتشريعات المستندة إلى القرآن والسنة، مما يضفي عليها طابعاً مقدساً. وتؤكد على أهمية العقوبة كوسيلة للردع والتهذيب، مع الأخذ بعين الاعتبار توبة الجاني ورغبة في إصلاحه. لذا، تلعب النية والاعتراف دوراً مهماً في تحديد العقوبة.

تتباين السياسات في كيفية التعامل مع الجرائم، حيث تركز السياسة الجنائية المعاصرة على مفهوم الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطلب معالجة شاملة، بينما تركز السياسة الجنائية الإسلامية على مفهوم الخطيئة والعقاب كوسيلة للتطهير الروحي. هذا الاختلاف يعكس الفلسفات المختلفة التي تتبناها كل سياسة، مما يؤدي إلى اختلافات جوهرية في تطبيق العقوبات وفي السياق العام، يمكن القول إن العقاب بين السياستين تعكس تحديات العصر الحديث ومتطلبات العدالة. بينما تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى التكيف مع التغيرات الاجتماعية، تظل السياسة الجنائية الإسلامية محافظة على مبادئها الأساسية. يتطلب الفهم العميق للموضوع دراسة دقيقة للمبادئ التي تحكم كل نظام، مما يساعد على تعزيز الحوار بين الثقافات القانونية المختلفة.

٢.اهداف البحث

١.بيان العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

٢.بيان العقاب السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية

٣.مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الفجوة الواسعة بين السياسة الجنائية المعاصرة، التي تركز على الإصلاح، الحقوق الإنسانية، والإجراءات القانونية الديناميكية المستمدة من النظم الغربية والدولية، والسياسة الجنائية الإسلامية التقليدية، المبنية على الشريعة الإسلامية مع تصنيفاتها للجرائم (حدود، قصاص، تعزير) وعقوباتها الثابتة التي غالباً ما تُعتبر قاسية وغير متوافقة مع معايير حقوق الإنسان الحديثة، مما يؤدي إلى تحديات في التنفيذ في الدول الإسلامية النامية مثل نقص التدوين الإجرائي، صعوبة تكييف الفقه الإسلامي مع القوانين الجنائية الدولية، وتوتر بين الحفاظ على الخصوصية والردع الديني مقابل التحقيقات المعاصرة والإصلاح، مما يستدعي إصلاحات تشريعية لسد هذه الفجوة وتحقيق عدالة متوازنة في سياقات ما بعد النزاعات والمجتمعات المعاصرة.

٤.أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث عن العقاب بين السياسة الجنائية المعاصرة والسياسة الجنائية الإسلامية في فهم كيفية تطور المفاهيم القانونية والعدالة عبر العصور. من خلال دراسة هذه الأصول، يتمكن الباحثون من تحليل كيفية تأثير القيم الثقافية والدينية على صياغة السياسات الجنائية. هذا الفهم يساعد في التعرف على مختلف الأساليب المستخدمة في معالجة الجرائم، مما يمكن من تقييم فعالية كل نظام في تحقيق العدالة الاجتماعية وعلاوة على ذلك، يسهم البحث في تعزيز الحوار بين الثقافات القانونية المختلفة، مما يساعد على تبادل الأفكار والممارسات بين الأنظمة القانونية. في عالم يتسم بالتنوع، يبقى الحوار حول العقاب وأصوله ضرورياً لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة. من خلال استكشاف العقاب في كلا النظامين، يمكن للباحثين تقديم رؤى جديدة تساهم في تحسين السياسات الجنائية في السياقات المختلفة حيث يُعتبر هذا البحث مهماً في سياق تعزيز حقوق الإنسان وضمان العدالة. من خلال فهم الأصول التاريخية والفلسفية للعقاب، يمكن صياغة سياسات توازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد. هذا التوازن ضروري لبناء أنظمة قانونية عادلة وفعالة، تساهم في تقليل معدلات الجريمة وتوفير بيئة آمنة للجميع.

٥.السوال الأصل للبحث

ما هى وجوه الاشتراك و الافتراق فى العقاب بين السياسه الجنايه المعاصره و السياسه الجنايه الاسلاميه؟

الأسئلة الفرعية:

١.ماهو العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة؟

٢.ما هو العقاب السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية؟

٦.منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن

٧.هيكلة البحث

المبحث الاول العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

المطلب الأول: اهداف العقوبة

المطلب الثاني: انواع العقوبة

المطلب الثالث اصول العقوبة مثل اصل تفريد العقاب اصل مشروعيه العقوبة

المبحث الثاني العقاب في السياسة الجنائية الاسلامية

المطلب الأول اهداف العقوبة في السياسة الجنائية الاسلامية

المطلب الثاني: أنواع العقوبة في السياسة الجنائية الاسلامية

المبحث الأول

العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة

يعتبر العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة من الموضوعات المحورية التي تعكس التوجهات الفلسفية والاجتماعية تجاه الجرائم والعقوبات. تتجاوز هذه الأصول مجرد تحديد العقوبات، حيث ترتكز على مفهوم العدالة الاجتماعية وإعادة تأهيل الجاني. يشدد هذا النظام على أهمية فهم الأسباب الكامنة وراء الجرائم، مما يساهم في تطوير استراتيجيات وقائية وعلاجية تهدف إلى تقليل معدلات الجريمة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي كما تتضمن السياسة الجنائية المعاصرة أيضاً مبادئ حقوق الإنسان، حيث تُعتبر حماية حقوق الأفراد جزءاً أساسياً من أي نظام قانوني عادل. يتم التركيز على ضرورة تحقيق توازن بين حقوق الجاني وحقوق الضحايا، مما يعكس تطورات الفكر القانوني الحديث ومن خلال دراسة العقاب، يمكن للباحثين والممارسين القانونيين فهم كيفية تشكيل هذه المبادئ وكيفية تطبيقها في سياقات مختلفة، مما يسهم في تعزيز فعالية الأنظمة الجنائية وتطويرها[١].

تعريف العقوبة: ليس هناك تعريف موحد للعقوبة، بل يختلف الباحثون في تحديد مفهومها، حيث تعرف بأنها (ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها) [٢]أو هي (الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعل يعده جريمة وتوقعه الهيئات القضائية وفقا للاجراءات المحددة في القانون).[٣] او (الجزاء المفروض على أحد المجرمين كأثر قانوني لارتكاب الجريمة)،

أو هي (جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصودة يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة)[٤]

وعلى وفق ما تقدم يمكن تعريف العقوبة بانها (جزاء ينطوي على ايلام يحدده المشرع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلا لفرضها عليه).

المطلب الأول اهداف العقوبة

الحق في العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة يُعتبر أحد الأسس الأساسية التي تحكم الأنظمة القانونية في العديد من الدول ويتضمن هذا الحق مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المجتمع ويعتبر العقاب وسيلة لمواجهة الجرائم ولتأكيد قيم المجتمع وأخلاقياته حيث يُنظر إلى العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة كاستجابة اجتماعية للجرائم، حيث يسعى القانون إلى تحقيق مزيج من الردع العام والخاص. الردع العام يعني منع الأفراد من ارتكاب الجرائم من خلال فرض عقوبات صارمة، بينما الردع الخاص يركز على إصلاح الجاني ومنعه من تكرار الجريمة. هذه الثنائية تعكس الفهم الحديث للعقاب كوسيلة لإعادة تأهيل الأفراد[٥].

تسعى السياسة الجنائية المعاصرة أيضاً إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للجريمة كما يُعتبر الفقر والبطالة من العوامل الرئيسية التي تسهم في ارتكاب الجرائم، لذا فإن معالجة هذه القضايا يُعد جزءاً أساسياً من استراتيجيات العقاب. يُظهر هذا النهج أن العقاب ليس هدفاً في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق توازن اجتماعي[٦].

تتضمن التطبيقات المعاصرة للعقاب أيضاً استخدام بدائل السجن، مثل العقوبات المجتمعية، التي تتيح للجناة الفرصة لإصلاح أنفسهم دون فقدان الاتصال بالمجتمع ، وهذه البدائل تُعتبر أكثر فعالية من حيث التكلفة، وتساعد في تقليل الاكتظاظ في السجون. كما تُعزز من فرص إعادة دمج الجناة في المجتمع وتُعتبر حقوق الضحايا أيضاً جزءاً لا يتجزأ من الحق في العقاب ويجب أن تركز الأنظمة القانونية على تقديم الدعم للضحايا، وضمان حصولهم على العدالة ويتطلب ذلك تحقيق توازن بين حقوق الضحايا وحقوق الجناة، مما يعكس الفهم الشامل للعدالة في السياسة الجنائية المعاصرة[٧].

يتطلب تحقيق العدالة الجنائية أيضاً التقييم المستمر لفعالية العقوبات ويجب أن تكون هناك آليات لمراقبة نتائج العقوبات وتأثيرها على الجريمة والمجتمع. هذا التقييم يساعد في تطوير السياسات الجنائية وتحسينها بمرور الوقت حيث تُعتبر الشفافية والمساءلة من العناصر الأساسية

لضمان فعالية الحق في العقاب ويجب أن تكون هناك آليات قانونية تسمح للمتضررين من العقوبات التعسفية بمقاضاة المسؤولين مما يعزز ذلك من ثقة الجمهور في النظام القانوني ويضمن عدم استغلال السلطة[٨].

تُشكل القوانين الدولية أيضاً إطاراً مهماً للحق في العقاب حيث تتضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية مبادئ تحظر العقوبات القاسية أو غير الإنسانية وتُعتبر هذه المعايير الدولية مرجعاً يُمكن الدول من تحسين أنظمتها القانونية وتحقيق العدالة وهنا نجد انه تسهم الأبحاث والدراسات في تعزيز فهم أصول الحق في العقاب وتوفر هذه الدراسات رؤى جديدة حول كيفية تحسين السياسات الجنائية وتوجيهها نحو تحقيق العدالة ويُمكن أن تلعب الجامعات ومراكز الأبحاث دوراً محورياً في هذا المجال[٩].

تعتبر الفلسفات القانونية المختلفة مصدراً غنياً لفهم أصول الحق في العقاب وتتراوح هذه الفلسفات بين المذهب العقابي الذي يركز على العقاب كوسيلة للردع، والمذهب الإصلاحي الذي يفضل إعادة التأهيل. كل فلسفة تقدم منظوراً مختلفاً حول كيفية تحقيق العدالة ويتطلب الحق في العقاب أيضاً تفاعل المجتمع المدني مع الأنظمة القانونية ويجب أن تكون هناك منظمات غير حكومية تسعى إلى تعزيز حقوق الأفراد والمطالبة بإصلاحات في السياسات الجنائية ويُعتبر هذا التفاعل جزءاً أساسياً من تحقيق العدالة والمساءلة[١٠].

تتطلب التحديات المعاصرة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب إعادة تقييم استراتيجيات العقاب ويجب أن تكون هناك استجابة قانونية مرنة تتيح التصدي لهذه الظواهر دون المساس بحقوق الأفراد حيث يُعتبر هذا التوازن تحدياً كبيراً أمام الأنظمة القانونية الحديثة وتُعتبر التكنولوجيات الحديثة أداةً قوية لتحسين فعالية الحق في العقاب ويمكن استخدام البيانات الكبيرة وتحليل الجرائم لتوجيه السياسات الجنائية نحو مجالات أكثر فعالية وتُعزز هذه التكنولوجيا من قدرة السلطات على تحديد الأنماط الإجرامية والتصدي لها بطرق مبتكرة[١١].

وعليه، يُعتبر الحق في العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة موضوعاً معقداً ومتعدد الأبعاد بما يتطلب الفهم الشامل لهذا الحق دراسة دقيقة للعوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر عليه ومن خلال تعزيز العدالة والمساءلة، يمكن تحسين الأنظمة القانونية وتحقيق الأهداف المنشودة في حماية المجتمع.

المطلب الثاني: انواع العقوبة

آ- العقوبة الاصلية وهي الجزاء الاساسي الذي نص علية المشرع وقدرة للجريمة التي يجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانه المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي في حكمه

٠ويمكن ان يقصر عليها الحكم والمعيار في اعتبار العقوبة اصلية هوان تكون مقرره كجزاء اصيل للجريمة من دون ان يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة اخرى والعقوبات الاصلية في القانون العراقي هي اما بدنية كالإعدام او سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط او مالية كالغرامة ، علما ان العقوبات البدنية كانت هي المعول عليها في التشريعات القديمة في مكافحة الجريمة لما تثيره من خوف و ارهاب لدى الافراد كما انها لا تحتاج الى نفقات و لكن التشريعات الحديثة تتجه الى التقليص منها او الغاءها، وفي القانون العراقي لم يبقى منها الا عقوبة الاعدام ،بينما العقوبات السالبة للحرية تعتبر حديثة نسبيا حيث انها لم تعرف الا في القرن السابع عشر وان عرفت في التشريعات القديمة فإنها عرفت كوسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل القضاء في امره بالموت او النفي ، اما العقوبات المالية فقد عرفتها التشريعات القديمة و كان الامر يصل الى حد تجريد المتهم من كل امواله او بعضا منها.

ب- العقوبة التبعية :

فهي من اسمها ٠فهي تتبع لعقوبة اصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتجة للحكم علية ببعض العقوبات الاصلية ،ولكنها لايمكن ان يصدر حكم بها على انفراد بل الى جانب عقوبة اصلية لانها تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية، و القانون العراقي قد نص على العقوبات التبعية هـ وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا م/٩٦ ومراقبه الشرطة م/٩٩ ٠

ج- العقوبة التكميلية ٠

وهي جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية، وهي لا تلحق المحكوم علية بقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الاصلية ،فهي تشبه العقوبة التبعية في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا تبعا لعقوبة اصليه ولكنها تختلف عنها في كونها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحه في الحكم ، والقانون العراقي قد عرف العقوبات التكميلية وهي على ثلاثة انواع هي : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة ونشر الحكم [١٢]

المطلب الثالث اصول العقوبة

تعتبر أصول العقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة محورية لفهم كيفية تحقيق العدالة في المجتمع. تستند هذه الأصول إلى مبادئ رئيسية مثل الشرعية، حيث يجب أن تكون العقوبة منصوصًا عليها قانونيًا، والملاءمة، التي تتطلب تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة. كما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع، سواء للجاني أو للآخرين، بالإضافة إلى السعي نحو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع. أخيرًا، تركز هذه الأصول على حماية المجتمع من المخاطر المحتملة، مما يعكس تحولًا نحو نهج شامل يجمع بين العقاب والإصلاح.

أولا اصل تفريد العقوبة

هو جعل العقوبة مناسبة لظروف المجرم الذاتية المتمثلة في تكوينه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وحالته قبل وأثناء وبعد اقتراف الجريمة، وطريقة ارتكابه الجريمة والأدوات المستخدمة فيها، والأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو المجتمع بسبب الجريمة المرتكبة، والدافع لاقتراف الجريمة. ومن أبرز مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف التي يقدر المشرع مسبقًا أنها تستوجب تشديد العقوبة أو تخفيضها أو حتى الإعفاء منها، فينص عليها ويلزم القاضي بالعمل بموجبها، فهي ظروف أراد المشرع بالنص عليها أن يضمن ملاءمة العقوبة مع وضع المجرم الخاص في حالات معينة، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي أو القانوني. إن هذا المظهر من مظاهر التفريد وإن كان ضروريًا ومهمًا في بعض الأحيان إلا أنه قد لا يكون مناسبًا لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة، ولهذا نجد أن المشرع يتيح للقاضي الذي يتولى تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بموجبها أن يحدد العقوبة الملائمة، فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة، ومن أهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديث التدريج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى، والتمييز النوعي بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما، وتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى أكثر من الحد الأقصى، وتوحد العقوبات عند تعدّدها وإيقاف التنفيذ وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر، إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة، والهدف منها جعل العقوبة أكثر ملاءمة لشخصية المجرم. وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ، واستنادًا لذلك فقد ظهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الأنظمة العفو عن العقوبة والإفراج تحت شرط والعقوبة غير المحددة المدة[١٣]

ثانيا: اصل مشروعيه العقوبة

إن تطور الأطوار التي اجتازتها البشرية من مرحلة العائلة إلى تكوين الدولة وما صاحب ذلك من تعقيد الحياة وتزايد الروابط الفردية، استوجب على المشرّع وضع التشريعات التي تنظم شؤون

الأفراد، فكان لابدّ عليه تحديد ما هو ممنوع و مُجرم وفرض عقوبته، لكي يعرف الأفراد ما هو مسموح لهم من السلوك أو محظور عليهم فلا يقعوا في اللبس والغموض، وتحاشياً للتحيز والمزاجية عند وضع القوانين ومن هنا تجلى هذا المبدأ.[١٤]

ويعتبر مبدأ المشروعية في القانون الجنائي جزءًا من الشرعية التي تضبط أنشطة الدولة جميعها، بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وينبغي عليها ألا تخرج على حدوده. ويكمن مبدأ المشروعية في القانون الجنائي بأن النص القانوني هو الذي يحدد الجرم ويضع له العقوبة، إذ يتفق على هذا المبدأ بتعبير (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[١٥] ، وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي الجنائي اعتبار الفعل جريمة وبالتالي يعاقب فاعله حتى لو كان هذا الفعل يتعارض مع الأخلاق أو المصلحة العامة، إذا كان قانون العقوبات لم ينص على تجريمه، فلا يمكن أن يبتكر الجرائم أو العقوبات. وإذا كان القانون هو الذي يقرر عملية التجريم والعقاب سواء أكان مصدره الدستور أو السلطة التشريعية، فإن ذلك لا يمنع السلطة التنفيذية من إصدار اللوائح أو التعليمات لتحديد الجرائم الصغيرة كالمخالفات، لكن يجب أن يكون التفويض لها من الدستور أو السلطة التشريعية. والحكمة من مبدأ الشرعية أنه يصون حقوق الأفراد ويضمن حريتهم في تصرفاتهم، فإذا ترك للقاضي أمر التجريم، كما هو الوضع في ظل الأنظمة القديمة، لكان الأفراد في ارتباك لا يدركون بصورة ثابتة إلى معرفة ما هو مسموح لهم أو ممنوع عليهم من الأفعال، وذلك يقود إلى تعطيل الحريات[١٦] ويضفي هذا المبدأ الفاعلية على أغراض قانون العقوبات في تحقيق الردع العام بإيجاد نصوص جنائية واضحة[١٧]، كما إن العدالة والمنطق يستلزمان هذا المبدأ من خلال معرفة الإنسان بالأفعال المجرمة لكي يتجنبها، ويحقق المبدأ المصلحة العامة في ضمان وحدة القضاء وعدم تناقضه، إذ لو تركت سلطة التجريم بيد القضاء لتضاربت الآراء في السلوك الواحد

المبحث الثاني

العقاب في السياسة الجنائية الاسلامية

لطالما كانت مكافحة الجريمة والانحراف من أهداف جميع الأنبياء. ويحتل منع الجريمة ومكافحة السلوكيات المنحرفة والآفات الاجتماعية مكانة رفيعة وقيّمة في التعاليم الإسلامية. وتتجلى أهمية هذا الأمر في أن من مناهج الأنبياء جميعًا مواجهة الظالم والمعتدي ومساعدة المستضعفين. كما يُعدد القرآن الكريم ألقابًا إجرامية ويضمن تطبيقها والعقاب عليها. وتشمل هذه الألقاب: الفساد، والكفر، والشرك، والظلم، والكبر، والعصيان، والعدوان، والبغاء، والإثم، والظلم، والجريمة، والتحزب، والإسراف، والضلال، والفسوق، والبغي، والتمرد، والفحش، والفجور، والتي وردت في أكثر من مئات الآيات. ومن المؤكد أن المدرسة التي تضمن بالإضافة إلى ضمان

الرضا الدنيوي الرضا الآخرون للأعمال التي تقوم بها، والتي يعتبر النبي هدفه هو إكمال الفضائل الأخلاقية، لا يمكن أن تسكت عن محاربة ظاهرة مثل الجريمة والانحراف

المطلب الأول

اهداف العقوبة في السياسة الجنائية الاسلامية

من منظور الإسلام، تُعرّف الجريمة أو الخطيئة بالمعنى العام للكلمة بأنها عصيان الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة الإلهية؛ لأن السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية لله، وله تقرير مصالح ومفاسد وأحكام الحياة الدنيا للمؤمنين. وقد وردت في القرآن الكريم أسماء مختلفة للخطيئة، مثل الشر، والإثم، والذنب، والزنا، والزنى، والجنّة، والتي عند التدقيق فيها، يمكن ملاحظة الاختلافات بينها. وفيما يتعلق بكلمة الخطيئة، فقد قيل إن الخطيئة تشير إلى الفعل المحرم المتعمد، بينما تشير الزنا إلى أي فعل محرم، سواء كان متعمدًا أم غير متعمد. وكلمة الزنا أيضًا تحمل نفس معنى المعصية تقريبًا. وتشير المعصية أيضًا إلى الذنوب الصغيرة، تمامًا كما تشير الزنا إلى الكبائر. وكلمة جناح مرادفة أيضًا للمعصية، وكثيرًا ما تُستخدم في الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق. كلمة "جريمة" مرادفة للخطيئة، وتُستخدم غالبًا في القرآن الكريم كاسم فاعل، بمعنى "مجرم". جميع هذه الأفعال تُعتبر مخالفاتٍ للأخلاق والقيم الإلهية، وتستحق العقاب والجزاء الشديدين في الدنيا والآخرة. [١٨]

أهداف العقوبة في السياسة الجنائية الإسلامية

تتعدد أهداف العقوبة في السياسة الجنائية الإسلامية، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، مع التركيز على تحقيق العدالة، الردع، الإصلاح، والوقاية. فيما يلي عرض لأبرز هذه الأهداف [١٩]

١.تحقيق العدالة (القصاص والجزاء العادل)

تُعدّ العدالة الهدف الأساسي للعقوبة في الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى إعادة التوازن المختل بسبب الجريمة من خلال تطبيق القصاص أو العقوبات المناسبة. يُنظر إلى العقوبة كوسيلة لرد الحقوق إلى أصحابها، سواء كان ذلك بتعويض الضحية أو معاقبة الجاني بما يتناسب مع فعله[٢٠].

٢.الردع العام والخاص

تهدف العقوبة إلى ردع الجاني (ردع خاص) عن تكرار الجريمة، وردع غيره (ردع عام) من اقتراف الجرائم. فالعقوبات الحدية، مثل حد السرقة أو الزنا، تُطبَّق بشكل علني في بعض الحالات لتعزيز الردع العام في المجتمع[٢١].

٣.إصلاح الجاني وتهذيبه

تسعى العقوبة في الشريعة إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع. على سبيل المثال، العقوبات التعزيرية قد تتضمن النصح، التوبيخ، أو العقوبات المالية التي تهدف إلى توجيه الجاني نحو السلوك الصحيح[٢٢]

٤.حماية المجتمع والوقاية من الجريمة

تُصمَّم العقوبات في الشريعة لحماية المجتمع من خلال منع انتشار الجرائم والحفاظ على الأمن العام. فمثلاً، عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد أو الحرابة تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والحد من الجرائم الخطيرة[٢٣].

٥. تحقيق الرحمة والتوازن

تتميز السياسة الجنائية الإسلامية بمراعاة الرحمة، حيث تُتيح للجاني فرصة التوبة والإصلاح قبل تنفيذ العقوبة في بعض الحالات، كما في العقوبات الحدية التي قد تسقط بالتوبة (مثل حد الحرابة). كما تُراعي العقوبة ظروف الجاني والمجتمع لتحقيق التوازن بين العقاب والرحمة[٢٤]

المطلب الثاني

أنواع العقاب في السياسة الجنائية الإسلامية

تُقسم العقوبات في السياسة الجنائية الإسلامية إلى قسمين رئيسيين: العقوبات المقررة (الحدود، القصاص، والديات) والعقوبات غير المقررة (التعزيرات).

١ .الحدود

الحدود هي عقوبات شرعية مقررة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتُطبق على جرائم محددة مثل الزنا، السرقة، الحرابة، القذف، وشرب الخمر. تتميز بأنها ثابتة من حيث النوع والمقدار، [٢٥] ولا يملك القاضي تغييرها إلا في حالات استثنائية مثل التوبة أو الشبهات. تهدف الحدود إلى الردع وحماية المجتمع. أمثلة حد الزنا: الجلد ١٠٠ جلدة للبكر، والرجم للمحصن (القرآن، سورة النور: ٢)، وحد السرقة: قطع اليد اليمنى (القرآن، سورة المائدة: ٣٨).

٢ .القصاص

القصاص هو العقوبة المقررة في جرائم القتل العمد والاعتداء على الأطراف، حيث تُطبق مبدأ المساواة بين الجناية والعقوبة (النفس بالنفس، العين بالعين). يُعطي القصاص الحق لأولياء الدم في اختيار القصاص، [٢٦]العفو، أو قبول الدية. يهدف إلى تحقيق العدالة وردع الجرائم الخطيرة. أمثلة القتل العمد: إعدام الجاني إذا لم يعفُ أولياء الدم (القرآن، سورة البقرة: ١٧٨)، وقطع عضو: قطع عضو مماثل في حالة الاعتداء العمدي.

٣ .الديات

الديات هي تعويضات مالية مقررة شرعاً تُدفع للضحية أو أهله في حالات القتل غير العمد، القتل شبه العمد، أو الإصابات البدنية. تُحدد قيمتها بنصوص الشريعة (مثل ١٠٠ بعير للقتل العمد إذا اختار أولياء الدم الدية). تهدف إلى تعويض الضرر وتحقيق المصالحة، أمثلة دية القتل العمد: ١٠٠ بعير أو ما يعادلها[٢٧]

دية الإصابات: تُحدد بنسبة من دية النفس حسب نوع الإصابة[٢٨]

٤ .التعزيرات

التعزيرات هي عقوبات غير مقررة بنص شرعي، تُترك لتقدير القاضي أو الحاكم حسب مصلحة المجتمع وظروف الجريمة. تشمل عقوبات مثل السجن، الجلد، الغرامة، النفي، أو التوبيخ. تُطبق في الجرائم التي لا يشملها الحد أو القصاص، أو عند وجود شبهة تمنع تطبيق الحد. تهدف إلى الإصلاح والردع كعقوبة الغرامة على الاحتيال أو إتلاف الممتلكات والسجن لمن يرتكب جريمة تشهير دون توافر شروط حد القذف[٢٩]

كما يعدّ الرجم نوعا واضحاً على السياسة الجنائية التشاركية: فهي تعني تحديد مدى المشاركة الفعالة والفاعلة للمجتمع المدني فيها. بمعنى آخر، يُؤخذ بعين الاعتبار أدوات وروابط داعمة أخرى غير الشرطة أو القضاء لإضفاء مصداقية على خطة السياسة الجنائية التي تُعدّها وتُصاغ من قِبل السلطتين التنفيذية والتشريعية. على سبيل المثال، وضعت جمهورية إيران الإسلامية، مستلهمة من المبادئ الفقهية، قواعد وأنظمة هامة لمشاركة المجتمع المدني في هذا المجال، وأبرزها ما يتعلق بمشاركة الضحية في العملية الجنائية. إضافةً إلى ذلك، يمتلك المجتمع المدني الإيراني، معتمداً على التعاليم الدينية والدعم الثقافي ومشاركته، إمكانيات ومنصات مناسبة في هذا الصدد، لا سيما في مجال منع الجريمة. ورغم أن هذه المبادئ لم تُوظّف بالشكل المطلوب والكامل حتى الآن، إلا أن هذه الحقائق جعلت السياسة الجنائية للنظام المذكور تشاركية من حيث المحتوى والممارسة، وتُمثّل تجليات متنوعة لمشاركة عناصر المجتمع المدني في مراحل مختلفة. تسعى السياسة الجنائية التشاركية، بدعم ومشاركة القوى الشعبية (بالإضافة إلى استخدام الأدوات القانونية)، إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية المنشودة. وهنا يتجلى دور المجتمع المدني في السياسة الجنائية. في هذا النهج، يسعى الناس إلى المشاركة في مختلف مراحل الحكومة التنفيذية والقضائية والتنظيمية والرقابية، وفقًا لما يقتضيه السياق. ومن أمثلة السياسة الجنائية التشاركية مشاركة الناس في المحاكمات الجنائية في مؤسسات مثل كشف الجرائم من

خلال وسائل كالشهادة، ومشاركتهم في مرحلة تنفيذ الحكم أو تنفيذ مراسم الرجم في الشريعة الإسلامية.

من العقوبات المقترحة في النظرية الفقهية المشهورة الرجم، الذي يجوز تنفيذه في حالات الزنا. لا يعتبر البعض الرجم حكمًا إسلاميًا، ولكن لا بد من الاعتقاد أنه بالنظر إلى الاختلافات الكثيرة بين المذاهب الإسلامية المختلفة، فإن اتفاقهم على حكم الرجم خير دليل على إسلامية هذا الحكم. وقد وردت أحاديث كثيرة في الرجم، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك الأسلمي وامرأة من قبيلة الغامدية من قبيلة جهينة، كما رجم الإمام علي عليه السلام شرح الحمدانية، وهؤلاء الأشراف خير دليل على دين المؤمنين[٣٠]

من أكثر القصص المؤثرة التي ذكرها الشيخ عطار النيسابوري في المادة الرابعة والثلاثين من كتاب "مصيب نامه" قصة رجم الزانية. ورغم أن عطار ارتكب خطأً تاريخيًا في هذه القصة، إلا أن اللافت فيها هو أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنها بعد الصلاة عليها، ومنع الناس من الإساءة إليها.

عقوبة السرقة والتربية : يقول أبو العلاء المعري الفيلسوف والمفكر في القرن الرابع الهجري في قصيدة موجهة إلى الشخصية العلمية والدينية في عصره العلامة المرحوم السيد مرتضى:

"يد بخموس ماعين أسجدة وتمرنا الأجنحة مقطوعة بربع دينار"

أي أن اليد ثمينة بحيث إذا كسرت وجب عليها خمسمائة دينار ذهباً دية، فلماذا تقطع من أجل ربع دينار؟

ورداً على ذلك نظم المرحوم السيد مرتضى هذه القصيدة:

"المجد مجد العالين والمنخفضين، وذل الخيانة، وفهم حكمة الباري"

أي أن نفهم مغزى وفلسفة وصايا الله: إن الأمانة والطهارة أعطتا تلك اليد قيمتها وزادتا من ثمنها، ولكن حماية وانتهاك خصوصية القانون والأمن المالي جعلاها بلا قيمة.

يذكر الله غاية قطع يد السارق كمثال: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (المائدة ٣٨). تشير كلمة " نَكَل" في اللغة العربية إلى عقوبة تهدف إلى ترهيب الآخرين وتحذيرهم. وفكرة الترهيب هي أن المجرم سيتوقف عن ارتكاب جريمة بسبب الخوف من القبض عليه ومعاقبته. وبالتالي ، فإن منع الجريمة هو أحد الأغراض المذكورة في الآية المتعلقة بالسرقة.

المطلب الثالث: النتائج

أوجه الاشتراك

تتقاطع السياسة الجنائية المعاصرة مع السياسة الجنائية الإسلامية في عدة وجوه، حيث تشترك في الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق العدالة وحماية المجتمع. كلا النظامين يسعيان إلى معالجة الجرائم بطريقة تضمن الأمن العام وتمنع تكرار الأفعال الإجرامية، مما يعكس فهمًا مشتركًا لأهمية استقرار المجتمع فتتميز السياسة الجنائية الإسلامية بتركيزها على مفهوم الندم والتوبة، حيث تشجع على إصلاح الجاني ومنحه فرصة لتصحيح سلوكياته. بالمثل، تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل، مما يعكس توافقًا في الأهداف المتعلقة بإعادة إدماج الجناة في المجتمع بدلاً من التركيز فقط على العقاب.

في كلا النظامين، يتم التأكيد على مبدأ الشرعية، حيث لا يمكن معاقبة الفرد إلا بناءً على نصوص قانونية واضحة. هذا المبدأ يضمن عدم تعرض الأفراد للعقوبات التعسفية، مما يمثل حماية للحقوق الأساسية ويعزز من مفهوم العدالة كما يتفق كلا النظامين أيضًا على أهمية الردع، إذ تهدف العقوبات إلى تقليص معدلات الجريمة من خلال خلق رادع قوي للجناة المحتملين. وفي هذا السياق، يتشارك النظامان في استخدام العقوبات كوسيلة لحماية المجتمع من المخاطر، مما يعكس فهمًا مشتركًا لوظيفة العقاب[٣١]

وعليه يبرز التوجه نحو تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح في كل من السياسة الجنائية المعاصرة والإسلامية، حيث يسعى كلاهما إلى تحقيق العدالة بشكل يراعي حقوق الأفراد والمجتمع. هذا التوازن يعكس التوجه نحو إنصاف الجناة مع الحفاظ على سلامة المجتمع، مما يعزز من فعالية النظامين في تحقيق أهدافهما المشتركة.

أوجه الافتراق

تتباين السياسة الجنائية المعاصرة عن السياسة الجنائية الإسلامية في عدة جوانب، مما يعكس اختلاف الخلفيات الثقافية والفكرية لكل منهما. من أبرز وجوه الافتراق هو مفهوم العقوبة، حيث تعتمد السياسة الجنائية المعاصرة على مبدأ العقوبة كوسيلة للردع والإصلاح، بينما تركز السياسة الجنائية الإسلامية على العقوبات كوسيلة لتحقيق العدالة الإلهية وإرضاء الله.

تختلف أيضًا الأسس التي يتم بناءً عليها تعريف الجرائم والعقوبات. في السياسة الجنائية الإسلامية، تُصنف الجرائم إلى حدود وقصاص وتعزير، مما يحدد نوع العقوبة بناءً على طبيعة الجريمة. بينما في السياسة الجنائية المعاصرة، يتم تحديد الجرائم وعقوباتها بناءً على القوانين الوضعية التي قد تتغير مع تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية[٣٢].

كما تبرز الفروق في مدى تأثير العوامل الاجتماعية والنفسية على العقوبة. في السياسة الجنائية المعاصرة، يُعتبر السياق الاجتماعي والنفسي للجاني عاملًا مهمًا، مما يؤدي إلى إمكانية تخفيف العقوبة أو استخدام أساليب تأهيلية. أما في السياسة الجنائية الإسلامية، فإن العقوبات غالبًا ما تُطبق بشكل أكثر صرامة، حيث يُعتبر الفعل الجرمي مخالفًا للأحكام الشرعية بغض النظر عن الظروف المحيطة وتختلف السياسة الجنائية المعاصرة أيضًا في كيفية التعامل مع الجريمة الاقتصادية والجرائم الحديثة. بينما تتسم السياسة الإسلامية بنظام عقوبات قديم نسبيًا، فإن السياسة المعاصرة تتبنى مقاربات جديدة لمواجهة التحديات الناتجة عن الجرائم المالية والجرائم الإلكترونية، مما يعكس مرونة أكبر في التكيف مع مستجدات العصر[٣٣].

وعليه يظهر الافتراق في دور المجتمع في تنفيذ العقوبات. في السياسة الجنائية الإسلامية، يُعتبر المجتمع مسؤولًا عن تطبيق الحدود الشرعية، مما يعكس التوجه نحو المشاركة المجتمعية. أما في السياسة الجنائية المعاصرة، فإن الدولة هي المسؤولة عن إنفاذ القانون والعقوبات، مما يجعل العلاقة بين الفرد والدولة أكثر مركزية.

الخاتمة

تُظهر العقاب بين السياسة الجنائية المعاصرة والسياسة الجنائية الإسلامية تبايناً عميقاً في المفاهيم والأسس التي تحكم كل نظام. بينما تركز السياسة المعاصرة على إعادة التأهيل والعدالة الاجتماعية، تستند السياسة الإسلامية إلى قيم دينية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة الإلهية. إن دراسة هذه الأصول ليست فقط ضرورية لفهم الأنظمة القانونية المختلفة، بل تساعد أيضاً في تعزيز الحوار الثقافي وتطوير سياسات جنائية فعالة تضمن حقوق الأفراد وتحمي المجتمع. من خلال هذه المقاربة المتكاملة، يمكن السعي نحو تحقيق توازن بين العدالة والرحمة، مما يعكس تطلعات المجتمعات الحديثة نحو نظام قانوني أكثر شمولية وإنسانية.

أولاً: النتائج:

١.إن فقدان السياسة الجنائية الحديثة للخصائص الأساسية التي تتسم بها الشريعة الإسلامية يعتبر قصورًا بالغًا يؤدي إلى الإخفاق في بلوغ المقاصد المنشودة، ويتجلى ذلك في زيادة معدل الجريمة سنةً تلو أخرى، ومن تلك النقائص والعيوب فقدان الأساس الثابت الذي تعتمد عليه، فهي كشجرة مقطوعة لا قرار لها، مما أدى إلى ضعف في الفعالية وتعارض في الطرح وإبطال اللاحق للسابق، فكلما ظهرت نظرية نقدت سابقتها واتهمتها بالبطلان والجهل والخطأ، وإذا أضفنا إلى ذلك قلة المصادر التي تعتمد عليها، وكونها غامضة تنتقل من علم إلى علم تبعًا للمستجدات والمصادفات بينما نجد المصادر في الشريعة الإسلامية واضحة وجلية وكثيرة تمكن الباحث من

استخلاص وإيجاد الأمثل والأفضل والأصلح وأخطر ما يزعزع أركان السياسة الجنائية الوضعية عدم ثباتها على أصول تحمي حقوق الإنسان ومصالحه الأساسية وقيمه الرفيعة..

٢. من الانتقادات الموجهة إلى السياسة الجنائية في الأنظمة الوضعية عدم الاستطاعة على الرؤية المستقلة عن الأهواء الشخصية من قبل المشرعين والمنظمين، وقد أدى ذلك إلى العجز عن مواجهة العوامل المولدة للجريمة فإن الشوق إلى بلوغ أعلى مستوى من الأمن والتقليل من الجرائم إلى أقل حد لا يصحبه في الأغلب التخلي عن الرغبات والشهوات، وهو ما آل إلى المستحيل؛ لأن الجمع بين المتناقضين ممتنع فإن إباحة الإثارة الجنسية ومثيراتها، وعدم منع شرب الخمور وغير ذلك لا يحقق الوقاية من الجريمة ولا يفضي إلى الأمن المأمول.

٣. إذا أضفنا إلى ما سبق من المآخذ ضعف الشرعية فإن ذلك يصعب للغاية بلوغ غايات السياسة الجنائية؛ لأن ضعف المشروعية يوحي للمشرعين بتبصر غير حقيقي وقصور في معرفة الأفضل والأصلح والأليق، مما جعلهم يسترسلون في تبرير الأعمال الإجرامية بعوامل قسرية من دون أن يقابلوها بمواجهة مناسبة، فدفعهم ذلك إلى التراخي والتخفيف الذي حفز على ارتفاع نسبة الإجرام وتزايدها باستمرار، ومن أخطر صيحات هذا التوجه هو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام التي تُعد الحاجز الأخير لانتشار الجريمة بكثرة واتساع، كما أن حصر القوانين الوضعية للعقوبة في السجن بمختلف مسمياته والغرامة بأنواعها في الغالب أضاع فرصة الاستفادة من العقوبات المتنوعة وبدائل مختلفة للردع والإصلاح والعلاج..

٤.إن ترك الاجتهاد من قبل علماء الشريعة، وقلة الباحثين في السياسة الجنائية قد أسهم في إثارة الشبهات والنظرة الخاطئة للشريعة الإسلامية في هذا المجال.

ثانيًا: التوصيات:

١.إنشاء أنظمة قانونية تجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية (مثل العدالة والرحمة) ومعايير السياسة الجنائية المعاصرة (مثل حقوق الإنسان والإجراءات العادلة)، مع التركيز على تدوين الإجراءات التعزيرية لضمان المرونة والتوافق مع المواثيق الدولية، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية للحدود والقصاص.

٢.اعتماد نهج إصلاحي مستمد من السياسة الجنائية المعاصرة في تنفيذ العقوبات التعزيرية، مثل برامج إعادة التأهيل والتدريب المهني، مع الاستفادة من المبادئ الإسلامية التي تشجع على التوبة والإصلاح (كمبدأ الاستصلاح في الفقه الإسلامي).

٣.دمج مفهوم العفو في السياسة الجنائية الإسلامية (كالعفو في القصاص أو تخفيف الحدود بشروط معينة) مع آليات العدالة التصالحية المعاصرة، مثل الوساطة الجنائية، لتعزيز المصالحة المجتمعية وتقليل العقوبات القاسية.

٤.وضع إجراءات موحدة ومدونة للتحقيق والمحاكمة تتوافق مع معايير حقوق الإنسان (مثل الحق في الدفاع والشفافية) مع الالتزام بالضوابط الشرعية، مثل اشتراطات الإثبات الصارمة في جرائم الحدود لتقليل التطبيق العقابي الصارم.

٥.إطلاق برامج تدريبية للقضاة والمحامين تجمع بين دراسة الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية المعاصرة، لتمكينهم من تطبيق العقوبات بطريقة متوازنة تأخذ في الاعتبار السياقات الاجتماعية والثقافية مع الالتزام بالعدالة والرحمة.

الهوامش

[١]محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام العقاب، بيروت، الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٢، ص ٢٠٠

[٢]محمود نجيب حسني– علم العقاب- دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٦٧ ، ص٣٥.

[٣]أمال عبد الرحيم عثمان- النظريات المعاصرة للعقوبة المجلة الجنائية للعقوبة، المجلد١٩. ع١ و ٢– ص ٢٣٣.

[٤]علي عبد القادر القهوجي علم الإجرام والعقاب– الدار الجامعية للطباعة والنشر– بيروت- ١٩٨٤ ، ص٢٠٠

[٥]جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٩٤، ١٩٥

[٦]جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ١٩٢: ١٩٥

[٧]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، بيروت، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٣٠٠

[٨]عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دون سنة نشر، ٧٨: ٨٠

[٩]محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٢، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨، ص ٤٠

[١٠]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، بيروت، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٣٠٢

[١١]عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دون سنة نشر، ٨١

[١٢]زياد ناظم جاسم، علم العقاب، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، دون سنة نشر

[١٣]اكرم نشأت، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص١٥١ – ١٥٧.

[١٤]نسرين عبد الحميد نبيه مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١

[١٥]مجدي محمود محب ،حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٢ وما بعدها.

[١٦]علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠٠٩

[١٧]نسرين عبد الحميد نبيه مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص٣٣.

[١٨]أردبيلي، محمد علي، (٢٠١٦)، القانون الجنائي العام ، المجلد الأول، طهران: منشورات ميزان، ص٩٥

[١٩]ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٧٨-٨٢.

[٢٠]الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ص ٢٣١.

[٢١]محمد بن إبراهيم الشيباني، أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ، ص ٦٥-٧٠.

[٢٢]محمد عبد الله عنان، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٩٢-٩٧.

[٢٣]عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٤٥-٥٠.، صالح بن عبد الله العبودي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٨٨-٩٤.

[٢٤]محمد مصطفى شلبي، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٥٦-٦٠.، وعلي بن محمد الياسر، أثر التوبة في إسقاط العقوبات الحدية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٣٣-٣٩.

[٢٥]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٤٥-١٦٠

[٢٦]ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، دار البيان، دمشق، ١٩٧٧م، ص ٦٠-٦٥ .

[٢٧]السنن الكبرى للبيهقي، ج٨، ص ٨٣

[٢٨]الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م، ص ٢٤٥-٢٥٠ .

[٢٩]محمد مصطفى شلبي، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٧٠-٨٠. ، أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٢٠-١٢٥ .

[٣٠]مؤمني، عابدين، (٢٠١٤)، قانون العقوبات الخاص في الإسلام ، المجلد الأول، طهران: الطبعة الثالثة، ص١٢١

[31]جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ١٩٠

[32]مؤمني، عابدين، (٢٠١٤)، قانون العقوبات الخاص في الإسلام ، المجلد الأول، طهران: الطبعة الثالثة، ص١٢٨

[33]اكرم نشأت، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧، ص١٥٨

المراجع:

١. القرآن الكريم

٢. احمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، فكرتها، مذاهبها وتخطيطها، دون سنة نشر،

٣. اكرم نشأت، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧،

٤. جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام والعقاب، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية

٥. رؤوف عبيد، أصول علم الاجرام والعقاب، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨١

٦. زياد ناظم جاسم، علم العقاب، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، دون سنة نشر

٧. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دون سنة نشر،

٨. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠٠٩

٩. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، بيروت، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥

١٠. مجدي محمود محب ،حافظ موسوعة جرائم الخيانة والتجسس، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨،

١١. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٢، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨

١٢. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الاجرام العقاب، بيروت، الدار الجامعية، ط١، ١٩٨٢

١٣. نسرين عبد الحميد نبيه مبدأ الشرعية والجوانب الإجرائية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٨

١٤. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ،

١٥. الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩م،

١٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م،

١٧. محمد بن إبراهيم الشيباني، أهداف العقوبة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ،

١٨. محمد عبد الله عنان، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣م،

١٩. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م،

٢٠. صالح بن عبد الله العبودي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص.

٢١. محمد مصطفى شلبي، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢م
٢٢. علي بن محمد الياسر، أثر التوبة في إسقاط العقوبات الحدية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٠هـ

المراجع الفارسية:

٢٣. أردبيلي، محمد علي، (٢٠١٦)، القانون الجنائي العام ، المجلد الأول، طهران: منشورات ميزان
٢٤. حسين نجاد، سيد مجتبى، (٢٠١١)، "دراسة فقهية لموضوع التمائم في السرقة من وجهة نظر فقهاء الإمامية"، مجلة فقه أهل البيت ، العدد ٧٥
٢٥. خسرو شاهي، قدرة الله، (٢٠٠٣)، "الوقاية من الجريمة في التعاليم القرآنية"، مجلة البصيرة الفصلية ، العدد ٣١-٣٢
٢٦. دلماس مارتي، مي راي، (٢٠٠٨)، النظم الكبرى للسياسة الإجرامية (ترجمة د. علي حسين نجفي أبراند آبادي)، طهران: ميزان.
٢٧. شاكري كلبايكاني، طوبى، (٢٠٠٦)، السياسة الجنائية في الإسلام ، طهران: دار نشر الثقافة الإسلامية.
٢٨. فتحي، حجة الله، (٢٠١٤)، شرح تفصيلي لقانون العقوبات الاسلامي ١٣٩٢ ، (بإشراف آية الله العظمى الهاشمي الشاهرودي)، المجلد الثاني، قم: معهد موسوعة الفقه الاسلامي.
٢٩. لانصاري، سيد مرتضى، (١٤١٨)، مكاسب ، ج ١، قم: مؤسسة باقري للنشر.
٣٠. الخوئي، السيد أبو القاسم، (١٩٣٢)، مصباح الفقه ، ج١، قم: منشورات غدير
٣١. مؤمني، عابدين، (٢٠١٤)، قانون العقوبات الخاص في الإسلام ، المجلد الأول، طهران: الطبعة الثالثة
٣٢. ميرخليلي، سيد محمود، (٢٠١٥)، "أساسيات واستراتيجيات السياسة الجنائية الإسلامية"، وقائع المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الإنسانية الإسلامية

References:

1. The Holy Quran

2. Ahmed Fathi Sorour, Criminal Policy: Its Concept, Doctrines, and Planning, no publication year
3. Akram Nashat, General Provisions in the Iraqi Penal Code, Second Edition, 1967
4. Jalal Tharwat, The Criminal Phenomenon: A Study in Criminology and Punishment, Alexandria, University Culture Foundation
5. Raouf Obeid, Principles of Criminology and Punishment, Al-Istiqlal Al-Kubra Press, Cairo, 1981
6. Ziad Nazim Jassim, Penology, Anbar University, College of Law and Political Science, no publication year
7. Abdul Fattah Al-Saifi, The Criminal Rule: An Analytical Study in Light of Contemporary Criminal Jurisprudence, no publication year
8. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009
9. Fawzia Abdul Sattar, Principles of Criminology and Punishment, Beirut, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1985
10. Magdy Mahmoud Moheb, Hafez, Encyclopedia of Treason and Espionage Crimes, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2008

11. Muhammad Khalaf, Principles of Penology, 2nd ed., Al-Thawra Press, Benghazi, 1978
12. Muhammad Zaki Abu Amer, A Study in Penal Criminology, Beirut, University House, 1st ed., 1982
13. Nasreen Abdul Hamid Nabih, The Principle of Legitimacy and Procedural Aspects, 1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2008
14. Ibn Taymiyyah, Sharia Policy in Reforming the Shepherd and the Flock, edited by Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Alam Al-Fawaid, Mecca, 1422 AH
15. Al-Mawardi, Sultanic Rulings, edited by Ahmad Mubarak Al-Baghdadi, Dar Ibn Qutaybah, Kuwait, 1989.
16. Abdul Qader Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part 1, Al-Risala Foundation, Beirut, 1997.
17. Muhammad ibn Ibrahim Al-Shaibani, The Objectives of Punishment in Islamic Law, Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1418 AH.
18. Muhammad Abdullah Annan, Criminal Policy in Islamic Law, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1983.
19. Abdul Rahman Al-Jaziri, Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Part 5, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.
20. Saleh ibn Abdullah Al-Aboudi, Criminal Policy in Islamic Law Compared to Positive Law, PhD Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1425 AH, p. 21. Muhammad Mustafa Shalabi, Ta'zir in Islamic Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1982
22. Ali bin Muhammad al-Yasser, The Effect of Repentance on the Waiver of Hudud Punishments, Master's Thesis, King Saud University, Riyadh, 1420 AH

Persian References:

23. Ardebili, Muhammad Ali, (2016), General Criminal Law, Volume 1, Tehran: Mizan Publications
24. Hossein Nejad, Seyyed Mojtaba, (2011), "A Jurisprudential Study of the Subject of Amulets in Theft from the Perspective of Imami Jurists," Journal of Ahl al-Bayt Jurisprudence, Issue 75
25. Khosrow Shahi, Qudratullah, (2003), "Crime Prevention in the Quranic Teachings," Al-Basira Quarterly, Issues 31-32
26. Delmas Marty, Mi Ray, (2008), The Great Systems of Criminal Policy (translated by Dr. Ali Hussein Najafi Abrandabadi), Tehran: Mizan
27. Shakeri Golpayegani, Tooba (2006), Criminal Policy in Islam, Tehran: Islamic Culture Publishing House.
28. Fathi, Hojjatollah (2014), A Detailed Explanation of the Islamic Penal Code of 1392 (supervised by Grand Ayatollah Hashemi Shahroudi), Volume 2, Qom: Institute of Islamic Jurisprudence Encyclopedia.
29. Lansari, Seyyed Morteza (1418), Makaseb, Vol. 1, Qom: Bagheri Publishing Foundation.
30. Al-Khoei, Seyyed Abul-Qasim (1932), Misbah al-Fiqh, Vol. 1, Qom: Ghadir Publications.
31. Momeni, Abedin (2014), Special Penal Code in Islam, Volume 1, Tehran: Third Edition.

32. Mirkhalili, Seyyed Mahmoud (2015), "Fundamentals and Strategies of Islamic Criminal Policy," Proceedings of the Second International Conference on Islamic Humanities